فانه لا تلزمه تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في مقام الكل
حلق رأس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلاثة
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا لان الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو
طهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهي ستر
العورة والقيام والركوع والسجود على القدير ان يفعل
ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة
وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا
في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في
حكم الصلاة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود
والايماء والفوات الى خلف كالفوات وان كان في الخلف
نوع قصور لكن منع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الخلف
الاخر قصورا بجهلها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا
لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر
عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها
وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط
لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان
طاهرا لا يجوز الصلاة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة
ثلاثة ارباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله كما لا اختيار
قلنا خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة ايضا فصار
العرا كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره

لانه متردد بين محظور وهو كشف العورة
والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان
يصير مالها وانثنى ارباعه بمنزلة الكل في
عريانا كما في نسخة

وسقط

وسقط بقدر النجس فوجبنا الوجوب احتياطا قال وقول
محمد احسن قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وفيه نظر
اي في قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب
الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن
فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر
ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب
مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك
الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا
فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب
بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
للستر في الصلاة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس
كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد
الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر قوله
تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب
حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص اخر مطلق
والتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر
العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة
فان غير الطاهر ليس بزين بل شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلاة مقيد بالساتر الطاهر
بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)